بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٣/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ب . ج . ص . ز) – وكيله المحامي (ح . م . ح) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – اضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و(هـ . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٣/اتحادية/٢٠١٤) بأن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قانون التقاعد الموحد قد صدر من مجلس النواب وحيث أن المواد (١٣ و١٩/ثالثاً و٢١/اولاً و٣٥/عاشراً و٣٧) منه قد جاءت مخالفة للدستور لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية تلك المواد وأي نص أخر تجده المحكمة الموقرة مخالفاً للدستور اثناء نظرها الدعوى وإلزام المدعى عليه بتعديل هذه المواد المخالفة للدستور حيث جاءت تلك المواد مخالفة للمادة (١٤ و١٦ و١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة . وقد أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٤/٤/٢٢) طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والاتعاب للأسباب والحجج الواردة فيها . دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة وحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية المواد (١٣) و (١٩/ثالثاً) و (٢١/اولا) و (٣٥/عاشراً) و (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم(٩) لسنة ٢٠١٤ ويطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية تلك المواد وأي نص أخر تجده المحكمة الموقرة مخالفاً للدستور اثناء نظرها الدعوى والزام المدعى عليه بتعديل هذه المواد المخالفة للدستور مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وذلك لمخالفة تلك المواد للمادة (١٤ و١٥و١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقد وجد بأن المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ نصت على (لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه الخدمة او استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية ، ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا اذا كان قد أكمل (٥٠) خمسين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة وفي كل الاحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن الفترة السابقة بتاريخ اكماله السن المذكور) وحيث أن المادة المذكورة لم يحرم الموظف المعزول او المفصول او الذي قام بترك الخدمة الوظيفية او عند استقالته من الوظيفة من استحقاقه التقاعدي وانما وضع المشرع ضوابط لهؤلاء للحصول على استحقاقهم التقاعدي وهو خيار المشرع ولا تخالف الدستور وليس للمادة المذكورة علاقة بالمادة (١٤) من الدستور اما المادة (١٩/ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المطعون بعد دستوريتها فأنها تنص على (للموظف أن يطلب اضافة خدماته المضمونة المؤداة لدى القطاع الخاص والتي لم يتسلم عنها أي حقوق تقاعدية من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال الى خدمته التقاعدية المترتبة عن خدمة وظيفية بما لا يزيد على نصف خدمته الوظيفية الفعلية المؤداة في الدولة وتتولى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تزويد الهيئة بتفاصيل خدماته ودفع مبالغ الاشتراكات المستقطعة من أجره مع مساهمة صاحب العمل ، ويتحمل الموظف الفرق بين مبلغ الاشتراكات ومبالغ التوقيفات التقاعدية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

مع مساهمة الدولة محسوباً على اساس راتبه بتاريخ تقديم طلب احتساب الخدمة) وهذه المادة ايضاً هي خيار المشرع ولا تخالف المادة (١٤)و(١٦) من الدستور وبإمكان المدعي تقديم طلب الى مجلس النواب للنظر في طلبه اما بالنسبة للمادة (٢١/اولا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والتي تنص على (يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي ، اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا اذا كان قد اكمل (٥٠) خمسون سنة من عمره وفي كل الاحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والاحالة الى التقاعد لأسباب صحية والمحالين الى التقاعد وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (١٢) من هذه القانون) ومن تدقيق هذه المادة نجد أن المشرع لم يحرم الموظف الذي يحال على التقاعد من الراتب التقاعدي بل أنه نظم كيفية استحقاقه للراتب التقاعدي لذا فأن هذه المادة ايضاً لاتعد مخالفة للدستور وإنما من خيار المشرع اما الطعن بالمادة (٣٥/عاشراً) من القانون موضوع الطعن بعدم دستوريتها والتي نصت على (تمنح للمتقاعد مخصصات للشهادات ادناه او ما يعادلها الحاصل عليها قبل او اثناء الوظيفة وفق النسب الاتية من الراتب التقاعدي (أ) الدبلوم ويمنح مخصصات شهادة (٥%) خمسة من المائة (ب) البكالوريوس ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (١٠%) عشرة من المائة (ج) الدبلوم العالي والماجستير ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (١٥%) خمسة عشر من المائة (د) الدكتوراه ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (٢٠%) عشرين من المائة ، وهذا النص ايضاً من خيارات المشرع ولا يعتبر مخالفاً للدستور لان التمايز يحصل هنا بين الفئة ذات التحصيل العلمي الواحد وهنا لا يوجد تمايز الا بين الفئات المختلفة في التحصيل العلمي لذا لا يعتبر النص المذكور مخالفاً للمادة (١٥) من الدستور اما الطعن بعدم دستورية المادة (٣٧/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ فان هذا الطعن اصبح غير ذي موضوع بعد ان قررت هذه المحكمة في الدعوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٣/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٤

المرقمة (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) المقامة قبل هذه الدعوى زماناً بعدم دستورية تلك المادة اما طلب وكيل المدعي من المحكمة بالحكم بعدم دستورية اي نص تجده اثناء سير الدعوى المواد المخالفة للدستور فان ذلك لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مما يكون هذا الطلب واجب الرد لذا وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري والقانوني حيث تحقق ما اراده المدعي من دعواه هذه بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/٦/٢٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني